الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
المعهد الأعلى للقضاء

"الصلح بالوساطة في المـادة الجزائية "
الخميس 13 مـ ـ ـارس 2003
بمقـر المعهد

البرنامـــج

9.00 – كلمة الإفتتاح - السيد حسن بن فلاح
المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء

9.10 – التقرير التمهيدي - السيد جمال بازار باشا
وكيل الجمهورية لدى المحكمة
الإبتدائـية ببـن عـروس

9.30 – المفهوم القانوني للصلح بالوساطة - السيد محمد نجيب معاوية
في المادة الجزائية وآلياته نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة
الإبـتدائـية بتـــونس

10.00 – استـراحـــة

10.15 – الآثار القانونية للصلح بالوساطة - السيد الهذيلي المناعي
في المادة الجزائية وكيـل الجمهورية لدى المحكمة
الإبتدائية بـأريـــانـــة

10.45 – نقـــــاش

13.00 – نهـــــــاية الأشغـــــــال

السيد جمال بزار باشا
وكيل الجمهورية
بالمحكمة الابتدائية ببن عروس

مقدمة

لقد اذن سيادة رئيس الجمهورية رئيس المجلس الاعلى للقضاء في خطابه بمناسبة الذكرى الرابعة عشر للتحول اعداد مشروع يمكن الفئة التي زلت بها القدم فرصة اخيرة للاصلاح والتاهيل تكفل فيها كرامتها وذلك من خلال الصلح بالوساطة الجزائية.

وان المعاني التي تستشفه مما سلف من خلال المبادرة الجريئة ليس غريبا عن سياسته وهي تكرس احدث نظريات علوم الاجرام والعقاب وهي اعطاء اولوية للاصلاح والتاهيل والادماج من خلال هذه العقلية التي تنطلق الى عقد سامي من المنظومة الجزائية كاعتماد العقوبة البديلة والتجنيح والصلح اعلاء للصلح وتغييبه بقدر الامكان على معاني الزجر.

ان المطلع على مختلف التشاريع الحديثة في المادة الجزائية لا بد ان يستروح توجه المشرع نحو الصلح والمصالحة وذلك تكريسا للبعد الانساني والمقاربة الشمولية لحقوق الانسان.

ان اليه الصلح مكرسة بمقتضى قوانين خاصة فلئن كان المبدأ ان الدعوى العمومية لا يمكن اثارتها الا من قبل النيابة العمومية ولا يمكنها التراجع او التنازل عن حق تتبع اجراءاتها الا لبعض الادارات المالية والجبائية والاقتصادية والقمرقية حق تحريك الدعوى العمومية بمعية النيابة وتتبع اجراءاتها وايقاف تلك الاجراءات عن طريق المصالحة مع المخالفين الذين ينتفعون في المقابل بانقراض الدعوى العمومية وبايقاف اجراءاتها والعقوبات الناتجة عنها في نطاق الحق العام كذلك في اطار مجلة حماية الطفل الصادرة في 1995/11/9 التي اقرت امكانية التصالح حول الجرائم التي يرتكبها الاطفال عن طريق اليه الوساطة الفصل 113 من مجلة حماية الطفل وحدد نوع هذه الجرائم وطبيعتها وهي نقلة نوعية في تاريخ القانون التونسي اذ اصبح بالامكان التصالح حول جرائم الحق العام اذا ارتكبها الأطفال الا ان الامر ظل على حاله فيما تعلق الامر بالرشد بالرغم عن اسقط المشرع حقه في التتبع وتصالح الاطراف فيما بينهم عدى ما نص عليه القانون ذكر لا حصرا منها الفصل 218 او 236 من ق ج او الخلاص فيما تعلق بالفصل 53 من ا ش.

وقد تفطن المشرع اخيرا الى ضرورة اقرار آلية الصلح بالوساطة في المادة الجزائية وذلك بتمكين الاطراف من التصالح بمبادرة منهم او من وكيل الجمهورية

لوضع حد للتتبعات رغم ان الجرائم المرتكبة جرائم حق عام غير انه يشترط ان تكون الجرائم مما يتجاوز الضرر فيها العينة الاجتماعية ليمس من الحقوق المالية او المعنوية لشخص طبيعي او معنوي مثل القانون الفرنسي الفصل 41 من المجلة م ج الفرنسية والقانون البلجيكي فصل 216 ثالثا الفقرة 4 مجلة التحقيقات الجنائية اللذان خولا اعتماد الصلح بالوساطة في جرائم الحق العام البسيطة والتي لا تشكل خطرا على المجتمع (العنف الخفيف، اهمال عيال و الاجور)ولقد كرس المشرع التونسي الصلح باضافة باب تاسع في القسم الرابع من مجلة الاجراءات الجزائية التعلق ببعض اجراءات خاصة.

I: مفهوم الصلح بالوساطة الجزائية

1) *طبيعة الصلح بالوساطة الجزائية :*

لا بد من الاشارة ان الصلح بالوساطة الجزائية حسب منطوق الفصل 335 ثالثا اختياري ويرجع بالنظر الى وكيل الجمهورية الذي له السلوحية المطلقة في السير في هذا المنحى قصد فض النزاع الجزائي بين المتضرر والمشتكى به اعتمادا على معايير متعددة منها الموضوعي ومنها الذاتي المتعلق بشخص المشتكى به.

* الموضوعي : يتعلق باثر الضرر الحاصل للمتضرر ووقعه على العينة الاجتماعية اذ لايمكن بحال اعتبار جميع الافعال المجرمة مناط الفصول المحددة طبق القانون ان يكون لها نفس الوقع وان اتحدت في التكييف القانوني من ذات الفصل.

* ذاتي : على وكيل الجمهورية قبل البدء في اجراءات الصلح ان تبين الوضعية الجزائية لكل من المشتكى به وظروفه الاجتماعية والنزعة الاجرامية الكامنة فيه علما وان اتحدت الافعال فان الاختلاف يكمن في مقترفها خاصة وان غاية المشرع لم تكن في انهاء الخصومة بقدر ما تصبو الى الاصلاح والتاهيل للرجوع الى حضيرة المجتمع.

اضافة الى ان الصلح بالوساطة ذو صبغة مزدوجة ذلك لما يحمل فيه الجاني الجزائي والمدني اعتبار لما ورد اخيرا فان التعويض المتفق عليه والمنفذ من قبل المشتكى به يشكل جبر الضرر الحاصل للشاكي واثر ذلك يترتب عنه انقضاء للدعوى العامة في حق المشتكى به وانهاء الخصومة بينهما الا اذا ظهرت ادلة جديدة تغير وصف الافعال وتخرجها عن مناط الفصول المحددة قانونا.

2) *اهداف الصلح بالوساطة الجزائية :*

يستنتج من خلال هذا القانون ازدواجية الهدف اعتبارا للازدواجية المراكز القانونية لطرفي الصلح فاولا بالنسبة للشاكي حصول جبر الضرر بناء على ما يقع الاتفاق عليه من تعويضات ورد الاعتبار في آجال معقولة وطبقا لاجراء مبسط تكسيه صفة رضائية بعيدا عن عناء التقاضي وقد تشمل التعويضات ايضا تلقي اعتذارات وتصريحا لندم الفاعل الذي بدوره يجني اقصاء للتتبع الجزائي واثره وعليه يتوجب اذكاء شعوره بالمسؤولية كما تتيسر امامه الظروف قصد ادماجه في المجتمع.

II . الآثار القانونية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية

1) شروط الصلح :

أ. الشروط المتصلة بالجرائم :

ان الجزء الثاني من الفصل 335 ثالثا اورد قائمة حصرية لا لبس فيها الحالات الممكن اجراء الصلح فيها ولعل المتامل فيما ذكر يجد ان المشرع قصر الامر على الجرائم التي لها ارتباط واضح بذات الشخص وان الضرر الحاصل يمكن جبره للشخص المتضرر والعمل على امكانية التصدي الى الهيئة الاجتماعية.

ولعل المشرع انتهى الى وكيل الجمهورية للقيام باجراءات الصلح كان لغاية واضحة اذ لا يعقل اجراء الصلح لافعال مجرمة او لبس ولا يمكن ان يكون الحال الا فيما تعلق بقيام الجرائم سواء من الناحية الواقعية والقانونية علاوة على وجوب تكييف الافعال وجعلها في مناطها القانوني.

ب . الشروط المتصلة بالاطراف :

لقد اورد الفصل 335 ثالثا ان طلب اجراء الصلح مخول سواء للمشتكى به او المتضرر او لوكيل الجمهورية دون تحديد الياته ذلك مما يجعلنا نتصور ان الطلب يكون بطريقة عادية ويقدم الى كتابة وكيل الجمهورية المعدة للغرض وله الخيار في اتمام ذلك من عدمه. وان كان قرار وكيل الجمهورية متوجها لاجراء الصلح يبادر باستدعاء الاطراف وان كان الامر على خلاف ذلك يتخذ قرار بحفظ الطلب.

كما ان وكيل الجمهورية له امكانية استدعاء الاطراف لإجـــراء الصلـح ان راى ضرورة في ذلك وعليه يتبين ان وكيل الجمهورية له السلوحية المطلقة في ذلك.

الا ان الشروط المتعلقة بالمشتكى به قد تضع اشكالات خاصة على مستوى الاهلية والرضا.

* الاهلية : ان المشرع حسب القانون عدد 93 لسنة 2002 لـــم يحـــدد الاهليـــة القابلـــة للتعاقد وطالما كان الامر كما ذكر فان سن الرشد 20 ســـنة حسب مجلـــة الالتزامـــات والعقود تخلفه وسن المؤاخذة الجزائية 18 سنة.

* الرضا: يبدو ان الرضا ليس سليما وصحيحا بالرغم من تجليه كذلـــك عندمـــا قبـــل المشتكى به الوساطة غير ان الحال خلافا لما سلف لوجوده تحت وطئ التتبع الجزائي.

2) اجراءات الصلح بالوساطة الجزائية وآثاره:

1/ *اجراءات الصلح* :

يتم الصلح باشراف وكيل الجمهورية اما بمبادرة منه او بطلب مـــن الشـــاكي او المشتكى به او محامي احداهما.

وبما ان القانون عدد 92 لسنة 2002 جاء تيسيرا سواء للشاكي او المشتكى بـــه فـــان طلب اجراء الصلح يمكن ان يكون طلب عريضة عادية تقـــدم الـــى وكالـــة الجمهوريـــة ويتولى هذا الاخير اتخاذ قرار في الرفض وان كان القبول يبادر باســـتدعاء الاطـــراف قصد القيام بابرام بنود الصلح ان كانت الافعال تنطوي تحت قائمة الفصول المشار اليـــها سلفا.

وتجدر الاشارة ان موضوع الطلب يمكن ان يكون قد حرر في شانه محضرا عدليـــا او مجرد شكاية مباشرة.

ويتولى وكيل الجمهورية بمحضر الطرفين مناقشة بنود الصلح والاتفاق عليها وتحديـــد آجال تنفيذها.

2/ *آثار الصلح* :

* الصلح والدعوى العامة :

ان الصلح المتفق عليه من قبل الطرفين يضحي الزاميا لـــهما وتنفيـــذه مـــن عدمـــه تترتب عليه آثارا.

اذا تم تنفيذ الصلح فان الدعوى العمومية تنقضي بموجبه ذلك كما تجدر الاشـــارة انه يمكن ان يقع اتفاق الا انه يتعين الرجوع في ذلك اذا تغـــير الوصـــف القـــانوني للافعال موضوع الصلح.

اما اذا تعذر تنفيذ الصلح كليا في الاجل المحدد يبقى الامر لدى وكيل الجمهوريـــة الذي له السلوحية المطلقة في اتخاذ قرار مآل الشكاية.

• الصلح واثره على الدعوى المدنية :

لقد اورد المشرع ان الصلح بالوساطة في المـــادة الجزائيـــة مقصـــورا عليـــها دون امكانية الاعتداد به لدى الهيئات القضائية الاخرى وهو شـــخصي لا يمكـــن بمجـــال ان يتعدى الى غيرها من اطرافه.

المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآليته

الصيد محمد نجيب معاوية

نائب وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس

عـندما ترتكب جريمة ما في حق الفرد أو المجتمع فإن أول رد فعل طبيعي للفرد هو سعيه إلى توجيه الاتهام إلى مرتكب هذه الجريمة بهدف محاكمته وتوقيع العقوبة عليه حقيقة لحاجـته إلى عدالة جزائية ولقد مرت العدالة الجزائية عبر التاريخ بأنظمة إتهام عدة أولها ما كـان يعـرف بنظام الاتهام الشخصي الذي يباشره الشخص المتضرر وآخر هو نظام الاتهام العمومي الذي تباشره النيابة العمومية وهذا النظام هو الذي تبنته أغلب التشاريع ولم يبق نظام الاتهام الشخصي إلا في جرائم معينة كجريمة الزنا مثلا.

ولأن مفهوم العدالة الجزائية يكمن أيضا في حاجة الفرد إلى إزالة الفرد الذي يلحقه جـراء الجريمة مكن النظام الاجرائي للمتضرر من الجريمة حق مباشرة الدعوى المدنية أمام القضـاء الجـزائي وذلـك عـن طريق آلية القيام بالحق الشخصي وهو ما يعني أن البت في الدعويين العمومية والمدنية من اختصاص المحكمة الجزائية.

ثـم تطور مفهوم العدالة الجزائية وصار أكثر إلتصاقا بواقع الانسان وبحاجته إلى عدالـة جـزائية فاعلة دون المساس من خوض المبادىء التي يقوم على النظام الاجرائي في القـانون الجزائي كمبدإ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم فكان الصلح في المادة الجزائية من ضمن الآليات الحديثة ثم اكتسح مجال بعض الجرائم الخاصة آخرها مجال القانون الجزائي العام حين تم قرنه بآلية حديثة هي آلية الوساطة فجاء القانون عدد 93 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 ليرسي مؤسسة الصلح بالوساطة في المادة الجزائية وخصص لها بابا شاسعا في مجلة الاجراءات الجزائية.

فما هو المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآليته ؟

إرتأينا للإجابة عن هذا السؤال أن نبحث في جزء أول عن المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية لنتناول في الجزء الثاني شروطه وإجراءاته.

الجزء الأول : النظام القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية

إن مؤسسة الصلح بالوساطة تجمع من خلال تسميتها بين مؤسستين الصلح والوساطة التي سوف نتعرض إلى مفهوم كليهما تسهيلا لتحديد الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة.

الفقرة الأولى : مفهوم الصلح والوساطة

1- مفهوم الصلح :

لم يعطنا المشرع التونسي تعريفا للصلح في المادة الجزائية واكتفى بذكره كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية صلب الفصل 4 من م إ ج ثم أقره في قوانين جزائية خاصة كالمجلة الديوانية التي نصت بالفصل 220 على أنه يرخص لادارة القمارق مصالحة الأشخاص الواقع تتبعهم من أجل مخالفة قمرقية أو مجلة الغابات التي تجيز في الفصل 134 للادارة العامة للغابات أن تصالح على الجنح والمخالفات التي ترتكب بالغابات كما نجد للصلح مجالا في بعض الجرائم كالجرائم الاقتصادية أو جرائم الصيد البحري أو جرائم الطرقات ففي مخالفة الطرقات مثلا يخير مرتكب المخالفة بين دفع معلوم خطية جزائي مقابل وصل في ذمته يحرره العون حينا أو الاعتراض على ذلك وخضوعه لتتبع جزائي.

ولأن تحديد مفهوم الصلح ليس باليسير فقد سعى بعض الفقهاء إلى مقارنة الصلح في المادة الجزائية خصوصا قبل صدور الحكم بالصلح في المادة المدنية واعتبروا أن الصلح هو بمثابة العقد من جانبين بمقابل فيه تنازلات متبادلة فالجهة التي تملك سلطة التتبع تتنازل من جهتها عن حق التتبع مقابل دفع مبلغ مالي من قبل مرتكب الجريمة والتنازل أحيانا عما كسبه من الجريمة مثل البضاعة المهربة في الجريمة القمرقية أو محصول الصيد في جرائم الصيد البحري.

ثم اعتبر إتجاه ثاني من الفقهاء أن الصلح قرار إداري أو عقوبة إدارية واستند في ذلك على أن المتهم يقبل هذه العقوبة الادارية كأفضل الخيارين المطروحين أمامه فاما أن يقبلهما أو يواجه خصومة جزائية ويتحمل تبعاتها مما أدى بمجلس الدولة في فرنسا مثلا إلى اعتبار الصلح شكلا من أشكال تنفيذ العقوبات وهناك اتجاه فقهي ثالث يسعى إلى التوفيق بين الاتجاهين الأولين ويعتبر الصلح عملا قانونيا يعتمد فيه الصلح على قواعد مضبوطة مسبقا لا يجوز مخالفتها وبعيدا عن حرية الارادة.

وأطـــراف الصـــلح في القوانين الخاصة التي كنا أشرنا إليها هي دائما إدارة معينة أسند إليها القانون سلطة إقامة الدعوى العمومية من جهة ومرتكب الجريمة من جهة ثانية. إلا أن القـــانون الجديـــد الذي أدخل مؤسسة الصلح بالوساطة في مجلة الاجراءات الجزائية قارن الصلح بالوساطة فما هو مفهوم الوساطة.

2- مفهوم الوساطة :

الوساطة هي أحدث آلية في المنظومة الجزائية التونسية ولقد وردت لأول مرة في مجلة حماية الطفولة وبالتحديد في الباب الثالث من العنوان الثاني المتعلق بحماية الطفل الجانح وعرفها الفصل 113 بأنها آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضـــرر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ.

ومجـــرد قراءة أولية لقانون مؤسسة الصلح بالوساطة في المادة الجزائية توحي لنا بـــأن الوســـاطة هي آلية اختيارية تعطي لوكيل الجمهورية حق عرض الصلح على المتضرر والمشتكى به ثم الاشراف على إبرامه وتنفيذه.

فلماذا أسند هذا الحق لوكيل الجمهورية ؟

أولا لأن مصـــدر الضـــرر الحاضـــر للمتضـــرر هو فعل يجرمه القانون والنيابة العموميـــة تمـــثل الجهـــاز القضائي الذي أوكلت له الهيئة الاجتماعية سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية فعلى عاتق النيابة العمومية تقع إذن مسؤولية إثبات وجود الفعل المجرم سواء كانت لهذا الفعل صفة ضارة بشخص معين أم لا.

ثانيـــا لأن الطبيعة الاختيارية للوساطة تعني أن وكيل الجمهورية يجتهد في عرض الصـــلح عـــلى الطرفين سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحدهما أو من يطلب مشترك وهي بذاتها تتوافق مع أحد المبادىء العامة التي تتجسم فيها سلطة إثارة الدعوى العمومية وهو مبدأ ملاءمـــة التتـــبع الذي ينص عليه الفصل 30 من م إ ج. فعندما يكون وكيل الجمهورية مخيرا لعـــرض الصـــلح بالوســـاطة ان يدخل ذلك في نطاق مبدإ ملاءمة التتبع والطبيعة الاختيارية للوســـاطة تعـــني أيضا أن لوكيل الجمهورية سلطة اجتهاد وتقدير وبالتالي إعتماد كل المعايير المتاحة له ورصد الدوافع الذاتية والموضوعية التي تقف وراء الجريمة والأطراف فيها وكذلك النظر إلى حجم الأضرار التي تولدت عنها.

ثالثا لأن الوساطة يجب أن تقع قبل إثارة الدعوى العمومية أي خلال المرحلة التي تجـرى فيها الأبحاث الأولية والتي تشرف عليها النيابة العمومية سواء مباشرة أو عن طريق الضـابطة العدليـة أليس من الطبيعي أن يسند المشرع سلطة الاشراف على الوساطة في هذه المرحلة بالذات إلى وكيل الجمهورية ممثل النيابة العمومية ؟

الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية للصلح بالوساطة :

مـن خلال مفهوم الصلح والوساطة والقواعد التي وضعها المشرع لمؤسسة الصلح بالوساطة سوف تبرز ان هذه المؤسسة لها طبيعة عقدية مدنية وجزائية .

1- الصلح بالوساطة له طبيعة عقدية مدنية :

ان الهدف من الصلح بالوساطة هو ضمان جبر الاضرار الحاصلة للمتضرر من الفعل المجرم المنسوب للمشتكى به فان اداة الصلح هو الاتفاق يتوصل اليه المتضرر والمشتكى به بعد عملية تفاوض تنتهي بالامضاء على الصلح .

وهـذا الصلح لا ينتفع به أي الطرف الذي امضى عليه ولا ينسحب الا على مـن انجر له حق منه كورثة المتضرر . هذه الطبيعة العقدية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية تذكرنا بالنظام القانونية الذي يحكم الصلح في المادة المدنية . فقد عرف الفصل 1458 من م.ا.ع الصح بانه عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة ويكون ذلك بتنازل كـل مـن المتصـالحين عن شيء من مطالبة او تسليم شيء من المال او الحق . اليس الصلح بالوساطة يفترض الراض أي قبول الطرفين المتضرر والمشتكى به لمبدأ الصلح واستعدادهما في للتنازل عن بعض الحقوق

ثم ان مبدأ عدم امكانية الرجوع في الصلح بالوساطة في المادة الجزائية ولو باتفاق الطرفين حسب تعبير الفصل 335 سادسا .

هـو نفس المبدأ الذي يقره الفصل 1467 من م.ا.ع. من ينص صراحة على ان لا رجوع في الصلح ولو باتفاق الجانبين . فالاثر الاساسي لكليهما هو انهاء النزاع .

تبرز ايضا الصفة العقدية المدنية في الصلح بالوساطة في القاعدة الذي اقرها الفصل 335 رابعا بفقرته الاخيرة التي لا تجيز لمحامي المتضرر اجراء الصلح في حق منوبه الا بمقتضى توكيل خاص .

يجـوز اذا القـول بان القواعد التي جاء بها قانون مؤسسة الصلح في المادة المدنية التي وضع لها المشرع في مجلة الالتزامات والعقود نظاما قانونيا مفصلا .

2- الصلح بالوساطة له طبيعة عقدية جزائية :

اذا كـانت الطـبيعة العقديـة المدنية للصلح بالوساطة تبرز في العلاقة بين المتضرر والمشتكى به الذي ينسب اليه الفعل المجرم فان وجود وكيل الجمهورية كطرف ثالث في مؤسسة الصلح بالوساطة يضيف للطبيعة العقدية لهذه المؤسسة صبغة جزائية .

-ففـــي علاقـــة وكيل الجمهورية مع طرفي الصلح هناك علاقة تعاقدية ذات صـــبغة جزائية يتنازل فيها ممثل النيابة العمومية عن حق اثارة الدعوى العمومية مؤقتا مقـــابل تـــنازل المظـــنون فيه عن حقه في الانتزاع بالضمانات القانونية التي تخولهاله المحاكمة .

كذلك لوكيل الجمهورية حق الرجوع في الصلح بالوساطة كلّما ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة تجعل الصلح غير جائز فيها كجريمة العنف الشديد الذي ادت الى حصول سقوط بدني مستمر تجاوزت نسبته عشرين في المائة او جريمة الخيانة الموصوفة .

-مظهـــر آخـــر للصبغة الجزائية يمكن رصده من خلال الهدف الذي أبرزه المشـــرع لمؤسســـة الصـــلح بالوساطة وهو انكاء الشعور لدى المشتكى به بالمسؤولية والحفـــاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية . هذا الهدف النبيل يذكرنا بالمفهوم الحديث للعقوبة كجزاء عن الجريمة . اذ لم تعد العقوبة الجزائية غاية في حد ذاتها ولم يعد القصد منها الردع فقط وانما صارت ذات أشكال متعددة وبدائل للردع وتختلف باختلاف الجرائم وشخصية مرتكبيها ولكن تتحد في الغاية وهي الاصلاح واعادة اندماج من زلت به القدم خصوصـــا فـــي بعض الجرائم التي لا تكتسي خطورة . وبالصلح بالوساطة تتحقق هذه الغاية وذلك باستبعاد التتبع الجزائي وما يترتب عنه من محاكمة وتتبعاتها بجميع اشكالها النفســـية والاجـــتماعية والاقتصادية لذلك فان الاثر الاساسي للصلح بالوساطة في المادة الجزائية هو انقضاء الدعوى العمومية . فيه تمحى الجريمة وينتهي النزاع بشقيه الجزائي والمدني ولكن بعد توفر شروط والمرور باجراءات معينة .

الفرع الثاني : شروط واجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية .

الفقرة الاولى : شروط الصلح بالوساطة في المادة الجزائية .

لمـــا كـــان الهـــدف من الصلح بالوساطة هو ضمان جبر الاضرار الحاصلة للمتضـــرر فـــي الافعال المنسوبة للمشتكى به فان إجراء الصلح بالوساطة يفترض توفر ثلاثـــة شـــروط هي : وجود جريمة معينة ووجوب نسبتها لشخص معين ووجود ضرر حاصل لشخص معين .

1- وجود جريمة معينة

يشترط الفصل 335 ثالثا قبل عرض الصلح بالوساطة على المتضرر والمشتكى به ان يكون الفعل الذي ينسب الى هذا الاخير مخالفة او احدى الجنح التي ذكرت حصرا بالفصول المتعلقة بها .

فأمـــا المخالفـــة فهي كل جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما او بالخطية لا تتجاوز ستين دينارا وذلك مهما كانت نوع المخالفة سواء الواردة بالمجلة الجزائية او بالقوانين الخاصة كقانون الطرقات .

وامـــا الجـــنح المعـــنية على وجه الحصر بالفصول المذكورة بقانون مؤسسة الصلح بالوساطة فلا بأس من التذكير بها باعتماد ترتيب الفصول المتعلقة بها ويهي :

- العنف الشديد : الفصل 218 فقرة اولى من م.ا.ج
- المشاركة في معركة : " 220 "
- احداث او التسبب في اضرار بدنية للغير عن غير قصد : الفصل 225 من م.ج
- النميمة والقذف : الفصل 247 من م. ج.
- الادعاء بالباطل : " 248 من "
- افتكاك حوز بالقوة : " 255 من "
- الدخول لمحل الغير بالرغم من ارادة صاحبه : الفصل 256 من م. ج.
- الاستيلاء على مشترك قبل القسمة : الفصل 277 من م. ج.
- الاستيلاء على لقطة : الفصل 280 من م.ج.
- عدم القدرة على الدفع : الفصل 282 من م. ج.
- تكسير حد : " 286 من "
- تتبع استخلاص دين مرتين : الفصل 293 من م.ج.
- الخيانة المجردة : الفصل 297 فقرة اولى من م.ج
- الامتناع عن تنفيذ اتفاق : الفصل 298 من م.ج
- الاضرار عمدا بملك الغير : الفصل 304 من م.ج
- احداث حريق عن غير قصد او بعقار الغير : الفصل 308 من م.ج.
- احداث حريق عن غير قصد بمنقول او بعقار الغير : الفصل 308 من م.ج.
- عدم احضار محضون : القانون عدد 22 المؤرخ في 1962/5/24

ولكن في حالة تعدد الجنح بعضها لا يدخل ضمن الجنح المحصورة فانه لا مانع من اجراء الصلح بالوساطة في الجنح التي اجاز فيها القانون ذلك ويبقى التتبع جائزا في ما عداهـــا ولـــنا في الواقع امثلة كثيرة .. كجريمة الاعتداء على الاخلاق الحميدة مصحوبة بجريمة القذف او العنف الشديد او خلال المشاركة في معركة .

2- وجوب نسبة الجريمة الى شخص معين :

يفـــترض الصـــلح بالوساطة وجود طرفين طرف متضرر وطرف تنسب اليه الجريمة سواء كان فاعلا اصليا او شريكا .

فـــلا يجـــوز طـــلب الصلح بالوساطة ضد شخص مجهول او اذا تعذر معرفة الشخص الذي تنسب اليه الجريمة .

كمـــا يعني هذا الشرط ان وكيل الجمهورية هو الذي يحدد الطرف الذي يمكن نسبة الجريمة اليه كفاعل اصلي او شريك بصرف النظر عن موقف المتضرر باعتبار ان هـــذا العمـــل يدخـــل في نطاق سلطة وكيل الجمهورية في البحث وجمع الادلة قبل اثارة الدعوى العمومية .

هـــذا ولا بد ان نشير الى ان الطرف الذي ينسب اليه الجريمة ينبغي الا يكون طفـــلا لان مجـــلة حماية الطفولة إستحدثت من بينها آلية الوساطة فهي اذن المنطبقة على الاطفال الجانحين .

3- وجود ضرر :

لـــو تأملـــنا قليلا في الجنح التي أجاز في القانون الصلح بالوساطة لوجدنا انها تـــنطوي بطبيعتها على أضرار تحصل أن إستهدفتهم وهي أضرار إما بدنية كالتي تحصل عـــن جـــرائم العنف الشديد والمشاركة في معركة او احداث اضرار بدنية للغير عن غير قصد او اضرار مادية ناتجة عن جرائم افتتاك حوز بالقوة والاضرار بملك الغير والخيانة المجردة وغيرها، وقد تكون الاضرار معنوية ناتجة عن بعض الجرائم كالنميمة والقذف او الادعاء بالباطل وهي جرائم تنال من شرف واعتبار المتضرر .

ويجوز أن يكون الضرر في نفس الوقت ماديا ومعنويا .

وأما بخصوص المتضرر فقد يكون شخصا طبيعيا أو ذاتا معنوية . هذا وينبغي فيمـــا يتعـــلق بشرط وجود الضرر أن نستحضر الشروط العامة المتعلقة بالضرر الموجب للتعويض وهي أن يكون الضرر شخصيا ومحققا ومباشرا .

فـــلا يجـــوز مـــثلا لشخص طلب الصلح بالوساطة بسبب مخالفة إرتكبها سائق سيارة مرافق له تتمثل في عدم الوقوف عند الضوء الأحمر . أو شخص يدعي تضرره من جراء إستهداف صديق له لجريمة القذف أو الإدعاء بالباطل .

تـــلك هـــي شروط الصلح بالوساطة يمكن أن يكون توفرها سابقا لقرار عرض الصلح بالوساطة من قبل وكيل الجمهورية أو أثناء الإشراف على إجراءات الصلح .

الفقرة الثانية : اجراءات الصلح بالوساطة

يمكن تقسيم إجراءات الصلح بالوساطة إلى مرحلتين : مرحلة الإجراءات الأولية وتشمل إجراءات عرض الصلح وما يتبعها من إستدعاء وحضور ومرحلة إبرام الصلح وتنفيذه .

1 – الإجراءات الأولية:

– ينص الفصل 335 ثالثا على أن وكيل الجمهورية يعرض الصلح بالوساطة على الطرفين إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المشتكى به أو من المتضرر أو حتى من طرف مححامي احدهما . يلاحظ هنا تحويل المحامي لنيابة أحد الطرفين في مرحلة ما قبل تعهيد القضاء بفرعيه الجزائي والمدني .

– متى يتم عرض الصلح بالوساطة ؟

يوجب الفصل المذكور على وكيل الجمهورية إذا إختار عرض الصلح أن يقوم بهذا الإجراء قبل إثارة الدعوى العمومية أي خلال مرحلة الأبحاث الأولية التي تنطلق إثر إرتكاب الجريمة والتي يجريها وكيل الجمهورية بنفسه أو بواسطة أعوان الضابطة العدلية في نطاق السلطة المخولة له لمعاينة الجرائم والكشف عن مرتكبيها ومن ثمة فإن عرض الصلح بالوساطة يمكن أن يتم في أي وقت أي إثر إرتكاب الجريمة أو خلال مرحلة الأبحاث الأولية أو إثر إستكمال هذه الأبحاث . ولكن دائما قبل إثارة الدعوى العمومية أي قبل إحالة مرتكب الجريمة على المحاكمة أو فتح بحث تحقيقي في شأن الأفعال المشبوهة للمظنون فيه .

– يتولى وكيل الجمهورية بعد عرض الصلح بالوساطة إستدعاء الطرفين بالطريقة الإدارية لموعد يحدده ويجوز له الإذن لأحد الطرفين بإستدعاء الطرف المقابل بواسطة عدل منفذ .

ويوجب الفصل 335 على المشتكى به الحضور شخصيا فحضور المحامي في حقه لا يكفي ويبدو أن الغاية من حرص المشرع على الحضور الشخصي للمشتكى به هو لإذكاء الشعور لديه بالمسؤولية .

ولكن في مقابل ذلك يجوز لمحامي المتضرر الحضور نيابة عن منوبه في مرحلة التفاوض إلا أنه عند إبرام الصلح يجب أن يكون حاملا لتوكيل خاص .

ولكن إذا كان أحد الطرفين المتضرر أو المشتكى به قاصرا أي فاقدا لأهلية التعاقد هل ينبغي إحضار وليه القانوني لإبرام الصلح في حقه . الجواب يكون في رأيي بنعم وذلك إعتبارا للطبيعة العقدية الغالبة في مؤسسة الصلح بالوساطة التي تقتضي رصد القواعد القانونية الآمرة المنطبقة في ما يتعلق بصحة وبطلان عقد الصلح .

2 – مرحلة إبرام الصلح بالوساطة وتنفيذه :

تعـد هذه المرحلة حاسمة فهي تبدأ بما يمكن تسميتها بمرحلة التفاوض المباشر أو غير المباشر بين الطرفين وبحضور محاميهما وتحت إشراف وكيل الجمهورية لتنتهي إمـا بتـتويج أ، التوصل إلأى إتفاق يعرض على التنفيذ في أجل محدود أو بالفشل ، ولأن العلاقـة خـلال مرحلة التفاوض بين الطرفين هي علاقة تعاقدية فإن دور الإشراف فيها لوكيل الجمهورية هو دور حيادي ، ولكن بمفهوم إيجابي والذي عبر عنه المشرع بالفصل 335 خامسا بوجوب مراعاة حقوق الطرفين وتذكيرهما بمقتضيات القانون .

فـلا يـتدخل وكيـل الجمهوريـة فـي موضوع وشروط الإتفاق إلا إذا كان متعارضصـا مـع القـانون أو النظام العام كأن يطلب المتضرر مثلا أن يرد للمشتكى به الصفعة التي تلقاها منه أو أنه يسمح له بالرد عما تعرض إليه من قذف أو نميمة أو إدعاء بـاطل وبنفس الشكل الذي صدر به عن المشتكى به . ثم يتولى وكيل الجمهورية تضمين موضـوع الصـلح الذي توصل إليه الطرفان إلى الإتفاق عليه بمحضر مرقم يذكرهما فيه بالإلتزامات والنتائج التي تترتب عن الصلح وهي أساسا أ، الصلح ينهي النزاع بينهما وأنه لا يجـوز لهما الرجوع فيه ويحدد لهما أجل أقصاه ستة أشهر ليقوم كلاهما بتنفيذ إلتزاماته ويجوز لوكيل الجمهورية في حالات إستثنائية التمديد في أجل مذكور مرة واحدة مدة ثلاثة أشـهر وذلـك بقرار معلل كحالة تعذر تنفيذ المشتكى به لأحد إلتزاماته بسبب خارج عن إرادته أو حالة طلب التمديد برغبة مشتركة من المتضرر والمشتكى به .

ويقـوم وكيـل الجمهوريـة بـتلاوة محضر الصلح على الأطراف الحاضرة ويعرضـه عـلى إمضائهم بكل صحيفة منه ، فأما إمضاء المتضرر والمشتكى به فإنه في رأيـي شرط ضروري لأنه هو الذي يجسم عنصر الرضا على الإتفاق . وأما إمضاء من عداهمـا الـذي لا يعتبر طرفا مباشرا في الإتفاق فلا يمثل في رأيي شرط صحة ويكتفي وكيل الجمهورية بالإشارة إلى إمتناع المعني بالأمر عن الإمضاء.

هـذا ولأن إجـراءات الصلح بالوساطة قد تستغرق فترة زمنية بداية من تاريخ عرض الصلح إلى نهاية الأجل المحدد لتنفيذ الصلح فقد إعتبرها المشرع مانعا قانونيا معلقا لآجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن.

فـإذا تعـذر إتمـام الصـلح أو لم يقع تنفيذه كليا في الأجل المحدد فإن وكيل الجمهورية يسترجع حقه في التتبع فيجتهد في تقرير مآل الشكاية . وأما إذا تم تنفيذ الصلح كليا في الأجل القانوني من قبل المشتكى به أو أن عدم تنفيذه كان بسبب من المتضرر فإن الدعوى العمومية تنقضي .

مـا يمكن أن نختم به حول مؤسسة الصلح بالوساطة في المادة الجزائية هو أنه تشكل لبنة جديدة تظاف إلى المنظومة الجزائية ، وبحكم أهدافها النبيلة فهي تقف على خلفية تحـريك قيـم التصـالح والتسامح لتضعها على خط موازي للقواعد القانونية التي يتهمها الـبعض بـالجمود فتساعدها على تخفيف بعض العبء على القضاء والمتقاضي لذلك فإن مؤسسة الصلح بالوساطة مرشحة على المدى المنظور لمزيد من الدعم والتطوير في نظامنا

القانوني كتوسيع مجال إنطباقها في بعض جرائم الصحافة مثلا أو التخلي عـــن الطبيعة الإخـتيارية عـلى الأقـل فـي الحالة التي يكون فيها طلب الصلح صادرا عن المتضرر والمشتكى به معا .

الاثـــــــــار القانونية للصلح بالواسطة
في المادة الجزائـــــــــــــــــية

بسم الله الرحمان الرحيم
من مظاهر تقدم البشرية السعي الدائم لتفادي اقصاء أي فرد من أفراد المجتمع مهما كان سلوكه مارقا على السلوك المتفق عليه بالمجموعة التي ينتمي إليـها وبالتالي الإبتعاد أكثر ما يمكن عن النظرة الانتقامية للمجموعة العامـة مـن المذنب الآمر الذي كان سائدا في العصور القديمة والعمـل علـى اصلاحـه واعادة ادماجه في المجتمع و أذكاء روح المسؤولية لديه تجاه المجموعة التـي ينتمي إليها ولهذا الغرض فقد سعى المشرع التونسي في عديد المناسبات إلـى سن عديد القوانين في الميدان الجزائي تحتوي على عديد الإصلاحـات فـي صالح المذنب وتراعي حقوقه كإنسان وفرد من أفراد المجتمع انطلاقا من بدء التتبعات ضده إلى مرحلة مؤاخذته من أجل الذنب الذي ارتكبه من ذلك الغـاء عقوبة الأشغال الشاقة وتقليص مدة الإحتفاظ بالمذنب واعطاءه وأهلـه حـق انتداب طبيب للإطلاع على وضعه الصحي للتأكد من كونـه تعـرض أم لا للعنف من قبل باحثيه وارساء خطة قاضي تنفيذ العقوبات واعطائه صلوحيـة منح السراح الشرطي للمحكوم عليه نهائيا التعويض للموقوفيـن والمحكـوم عليهم الذين تثبت براءتهم وتدعيما لهذا المنحى فقد سن المشـرع التونسـي القانون عـ93/2002ـدد المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بارسـاء الصلـح بالوساطة في المادة الجزائية حيث ادخل بهذا القانون بابا تاسعا بالكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية تحت عنوان "الصلح بالوسـاطة فـي المـادة الجزائية" ويظهر ذلك من بيانه لمقصد الصلح في الفصل 335 مكرر مـن م إ ج حيث نص به على ما يلي: "يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائية إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة الى المشـتكى به مع اذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ علـى ادماجـه فـي الحيـاة الإجتماعية" والمقصود حسب اعتقادى بالنصف الثاني من الفصل المذكور هو المشتكى به للوصول إلى غايته المنشودة أرسى المشرع التونسـي صلـب الفصول المضافة لمجلة الإجراءات الجزائية الحالات التي يمكن اجراء الصلح

فيها بالوساطة والإجراءات الواجب اتباعها في اتمامه والأثار القانونيـــة لـــه وهي موضوع مداخلتنا هذه .
إن المبدأ العام في المادة الجزائية إن إثارة الدعوى العمومية من خصـــائص وكيل الجمهورية دون سواه حسب أحكام الفصل 20 من م إ ج الذي ينص على مايلي "النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية وتمارسها" كما أنه يجتهد فـــي تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقاها أو التي تنهى اليه حسب أحكـــام الفصل 30من نفس المجلةغير أنه وبسنه للقانون عـــ93/2002 ـــدد المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 أعطى المشرع التونسي لوكيل الجمهورية امكانية عرض الصلـح بالوساطة على طرفي النزاع قبل اثارة الدعوى العموميةمن تلقاء نفسه كمـــا أعطى المشرع الإمكانية للمتنازعين في تقديم مطلب في إجراء الصلح .
وبهذا الإجراء أي دخول طور المصالحة ثم اتمام الصلح تحصل آثارا علـــى مسار الدعوى العمومية مبحث أول (1) وهذا الصلح وما ترتـــب عنـــه مـــن التزامات فهل له قوة الزامية وما هو مداها؟ "مبحث ثاني(2)

المحور الاول:
أثار الصلح بالوساطة في المـــادة الجزائيـــة علـــى الدعـــوى العمومية

ان اثارة الدعوى العمومية من خصائص وكيل الجمهوريـــة وحـــده حســـب منطوق الفصل 20 من م ا ج حيث نص على ان النيابة العمومية تثير الدعـوى العمومية و تمارسها كما تطلب تطبيق القانون و تتولى تنفيذ الاحكام كما نص الفصل 30 من نفس المجلة على ان وكيل الجمهورية يجتهد في تقريـــر مـــال الشكايات و الاعلامات التي يتلقاها او التي تنتهي اليه و معنى هذا انه علـــى وكيل الجمهورية تقرير مال الشكايات و المحاضر العدلية التي ترد عليه من ماموري الضابطة العدلية الراجعين له بالنظر و هذا العمل يتحتم ان يكون في اجل معين من تاريخ حصول الفعل الاجرامي الذي يتغير بحسب وصف ذلـك الفعل و الا سقط حقه في تقرير ماله و بالتال اثارة الدعوى العمومية حيـــث نص الفصل 5 من م ا ج ان الدعوى العمومية تسقط بمرور عشـــرة اعـــوام كاملة اذا كانت ناتجة عن جناية و بمرور ثلاثة اعوام كاملة إذا كانت ناتجـــة عن جنحة و بمرور عام كامل اذا كانت ناتجة عن مخالفة و ذلك ابتداءا مـــن

يوم وقوع الجريمة على شرط ان لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق او تتبع غير ان القانون عدد 93/2002 المؤرخ في 29 اكتوبر 2002 المتعلق باتمام مجلة الاجراءات الجزائية بارساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية أدخل تغييرا جزئيا على المبدأ المذكور انفا و المضمن بالفصل 5 من م ا ج يجوز فيه تعليق اجال سقوط الدعوى العمومية في صورة ثالثة و هي عند اجراء الصلح بين الشاكي و المشتكى به بدعوة من وكيل الجمهورية او بطلب من احدهما في بعض الجرائم المحددة حصرا بالفصل 335 ثالثا م ا ج و هي كل المخالفات وجنح الفصول 218 و 220 و 225 و 247 و 248 و 255 و 256 و 277 280 و 282 و 286 و 293 و 297 فقرة اولى و 298 و 304 و 39 من المجلة الجنائية و القانون عدد 22/69 المؤرخ في 24 ماي 1969 المتعلق بجريمة عدم احضار محضون و هذا ما جاء به الفصل 335 سابعا فقرة 3 حيث نصت على انه تعلق اجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها اجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية و المدة المقررة لتنفيذه – و هذا ما يمثل اول اثر للصلح بالوساطة و هو تعليق اجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن فقرة أ هذا من ناحية و من اخرى فان الدعوى العمومية تتقرض مبدئيا و حسب منطوق الفصل 4 من م ا ج الذي ينص ان الدعوى العمومية تنقضي بعده حالات و هي موت المتهم و مرور الزمن و العفو العام و نسخ النص الجزائي و اتصال القضاء و الصلح اذا نص القانون صراحة على ذلك و الرجوع في الشكاية اذا كانت شرطا لازما للتتبع و بالرجوع الى الفصل 335 سابعا فقرة 3 انه يترتب عن تنفيذ الصلح بالوساطة في المادة الجزائية ..في الاجل المحدد او عدم تنفيذه بسبب المتضرر انقضاء الدعوى العمومية تجاه المشتكى به هذا في خصوص الجرائم التي يمكن فيها اجراء الصلح بالوساطة و المحددة صلب الفصل 335 ثالثا م ا ج و هذا تطبيقا لاحكام الفصل 4 من نفس المجلة فقرة ب .

أ – تعليق اجال سقوط الدعوى بمرور الزمن :

يتضح بالرجوع الى الجرائم التي يمكن فيه الصلح بالوساطة المبينة بالفصل 335 ثالثا م ا ج و الى النصوص المنطبقة عليهاو انها تمثل كلها في مخالفات وجنح تتقرض فيها الدعوى العمومية بمرور الزمن في اجل سنة كاملة بالنسبة للأولى وفي اجل ثلاث سنوات

كاملة بالنسبة للثانية ابتداء من تاريخ حصولها حسب منطوق الفصل 5 من م ا ج و ان هذا الاجال لا يعلقها الا تحقيق او تتبع حسب نفس الفصل المذكور غير ان الفصل 335 سابعا ادخل حالة ثالثة يعلق فيها ذلك الاجل في تلك الجرائم و هو الصلح بالوساطة في المادة الجزائية و هذا الاجراء يعتبر ضروريا لمصلحة الشاكي و في غيابه يصبح المتضرر مهددا في مصلحته و جبر اضراره في حين ينتفع بذلك المشتكى به المذنب إذ تتقلص و لفائدته اجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن خلال كامل فترة اجراءات الصلح و تنفيذه و عليه فلقد كان لزاما على المشرع في سنه للقانون المتعلق بالصلح بالوساطة في المادة الجزائية ان لا يفوته ذلك و ينص على تعليق تلك الاجال حتى لا يتضرر الشاكي من تقلص الفترة اللازمة له في تتبع خصمه بغاية جبر الاضرار الحاصلة له و لا يتمتع الشاكي في نفس الوقت بفرصة الصلح من الشاكي تجنبا للتتبعات الجزائية و ما قد يناله منها من عقوبات بدنية و مالية و بتقليص مدة سقوط الدعوى بمرور الزمن و بالرجوع الى احكام الفصل 335 سابعا نراه يقضي بتعليق اجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن خلال كامل الفترة التي استغرقتها اجراءات الصلح و المدة المقررة لتنفيذه غير ان هذه الفترة محددة بالنسبة الى تنفيذ ما توصله اليه الطرفان من صلح فقط و تصل في اقصاه الى ستة اشهر في كل الحالات من تاريخ امضاء الصلح مع امكانية التمديد فيها من طرف وكيل الجمهورية و بصفة استثنائية و بقرار معلل مرة واحدة و لمدة ثلاثة اشهر في حين تبقى المدة اللازمة لاجراءات الصلح غير محددة باجل معين و هذه المدة يمكن ان تطول بما فيه الكفاية و بدون تحديد و عدم التقيد باجل لاتمام الصلح يبدو مقصودا من المشرع سعيا منه اعطاء اكثر ما يمكن من الوقت لوكيل الجمهورية و لطرفي النزاع للتوصل الى الصلح كل ذلك اضافة الى طريقة الدعوة الى الصلح و طريقة المصالحة نفسها حيث انه اذا بدى لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على طرفي النزاع قبل اثارة الدعوى العمومية من تلقاء نفسه ان يبادر باستدعائهما بالطريقة الادارية الى اجل مسمى و سعيا منه لنفس الغاية يمكنه اعادة استدعائهما من جديد في صورة عدم بلوغ الاستدعاء لكلاهما او لاحدهما الى موعد ثاني و فيه يمكن ان يحضر الطرفان شخصيا و يطلبا التاخير لانابة

محاميان عنهما للاستعانة بهما كما انه من المتوقع ان يحضر نائب احدهما و يطلب التاخير لاحضار منوبه باعتبار و انه لا يمكن له ان يجري الصلح في حقه الا بتوكيل خاص في الغرض او السعي في الحصول على التوكيل المذكور عملا باحكام الفصل 335 رابعا كما انه في صورة طلب اجراء الصلح من احد الطرفين يمكن له و باذن من وكيل الجمهورية ان يستدعي بقية اطراف النزاع بواسطة عدل تنفيذ و هذا الاجراء نفسه يتطلب بعض الوقت اذ يمكن ان يعاد الاستدعاء اذا لم يبلغ الاول طبق القانون – و اما فيما يخص تحديد مدة تنفيذ الالتزامات الواردة بالصلح المبرم بين طرفي النزاع فان هذا الامر مقصود ايضا من قبل المشرع و ذلك لدفع الطرفين على الوفاء بالتزاماتهما تجاه بعضهما البعض حتى ينهيا الخصومة بينهما بصفة نهائية و لا يبقى الموضوع مطروحا الى ما لا نهاية له و اجال سقوط الدعوى بمرور الزمن معلقة الى اجل غير معلوم و بالتالي تمكين وكيل الجمهورية من تقرير مآل الدعوى العمومية بانقراضها بموجب الصلح طبقا لاحكام الفصل 4 م ا ج.

ب – انقراض الدعوى العمومية بموجب الصلح :

لقد نص الفصل 4 سابعا من م ا ج على انقضاء الدعوى العمومية بالصلح اذا نص القانون على ذلك صراحة و هذا يعني و ان كل جريمة جاز فيها الصلح بين طرفيها يمكن ان يصرح بانقضاء الدعوى العمومية ..بمجرد حصول الصلح بينهما و تنفيذه كليا و هذا ما عهدناه مثلا بخصوص الجرائم القمرقية و الاقتصادية و بالقانون عدد 93/2002 المؤرخ في 29 اكتوبر 2002 المتعلق باتمام مجلة الاجراءات الجزائية بارساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية ادخل المشرع التونسي امكانية الصلح في بعض الجرائم و المتمثلة في المخالفات والجنح الواقع سرد النصوص المنطبقة عليها في تقديم المحور الاول و غايته من ذلك حسبما جاء بالفصل 335 مكرر هو ضمان جبر الاضرار الحاصلة للمتضرر من الافعال المنسوبة الى المشتكى به من جهة و اذكاء الشعور لدى هذا الاخير بالمسؤولية و الحفاظ على ادماجه في الحياة الاجتماعية و بمعنى اخر سعى الى حصول المنفعة الى طرفي النزاع فالاول و هو ا لشاكي ضمان جبر الاضرار الحاصلة له سوا كانت مادة او معنوية

حسب الجريمة موضوع النزاع و تفادي العقوبات البدنية و المادية بالنسبة للمشتكى به و الحفظ على نقاوته من السوابق العدلية في صورة ثبوت ادانته فيما هو منسوب اليه و الحكم عليه بعقوبات سالبة للحرية او مالية – و هذا الصلح بالوساطة في المادة الجزائية و تنفيذه كليا و في الاجال المحددة رتب عنه المشرع نتيجة حتمية و هي انقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح و بالتالي انتهاء الخصومة بين الطرفين بصفة نهائية لا رجوع فيها و لو باتفاقهما لاحقا على خلاف ذلك باستثناء ظهور عناصر جديدة من شانها تغيير وصف الجريمة بما يحول دون امكانية الصلح فيها قانونا حسبما جاء ذلك الفصل 335 سادسا مثل ذلك جنحة الاعتداء بالعنف الشديد موضوع الفصل 218 ق ج اذ يمكن ان يتفاقم الضرر الحاصل الى المتضرر و يتبين بعد عرض نفسه على الفحص الطبي و ان الاعتداء المسلط عليه من خصمه الذي تصالح معه خلف له سقوطا بدنيا مستمرا اقل او اكثر من عشرين بالمائة و بذلك تصبح الفعلة المنسوبة الى خصمه من مشمولات الفصل 219 ق ج الذي يتعلق بجريمة لم ترد من بين الجرائم التي يمكن الصلح بالوساطة بشانها – و عليه ففي حالة اتمام الصلح بين الطرفين و تنفيذ كل بنوده في الاجل المحدد لذلك وجب على وكيل الجمهورية على اتخاذ قراره في مال الشكاية و ذلك بالتصريح بانقراضها بموجب الصلح هذا من ناحية و من اخرى فقد اجاز المشرع في الفصل 335 سابعا فقرة 2 لوكيل الجمهورية اتخاذ نفس القرار و هو انقضاء الدعوى العمومية تجاه المشتكى به بموجب الصلح اذا ما تعذر تنفيذ بنود الصلح بسبب المتضرر و هذه الصورة يمكن ان تحصل بتخلف المتضرر عن الحضور لتمكين المشتكى به من تنفيذ التزامه تجاهه كالغياب عن منزله طيلة الامد المحدد لتنفيذ التزامات المشتكى به العينية المتمثلة في اصلاح الاضرار التي تسبب فيها لمنزله او الانتقال بالسكنى الى وجهة غير معلومة بالنسبة للالتزامات المالية و ما يمكن ملاحظته في هذه الحالة ان المشرع سكت على واجبات المشتكى به اذ كان عليه ان ينص على حمل عبء اثبات استحالة تنفيذ الصلح على هذا الاخير و ذلك بالادلاء مثلا بما يفيد دعوة المتضرر لتمكينه من تنفيذ التزامه تجاه بالطرق القانونية بواسطة عدل تنفيذ تامين الاموال على ذمة الخزينة العامة للبلاد التونسية و على كل فان الامر موكول لوكيل الجمهورية عند التطبيق اذ يبقى دائما و طبقا للفقرة الاولى من الفصل 335 سابعا له صلوحية الاجتهاد في تقرير مال الشكاية.

المحور الثاني :

القوة الإلزامية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية

أن الصلح وكما وقع بيانه فيما تقدم يقع بطلب من طرفي النزاع أو وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه لغاية انهاء الخصومة بينهما وفي كلتا الحالتين يحضر طرفا النزاع أمام وكيل الجمهورية فينتدبهما للصلح وبعد التداول بينهما يحرر ما توصلا إليه من اتفاقات بمحضر مرقم يمضيانه بمعية وكيل الجمهورية وكاتبه ونائبيهما إذ كان لهما نائبا ثم يتولى وكيل الجمهورية تنبيههما إلى الإلتزامات المحمولة عليهما بموجب الصلح كما يذكرهما بمقتضيات القانون ويحدد لهما أجلا لتنفيذه لا يتعدى الستة أشهر من تاريخ امضائه مع امكانية التمديد فيه ولمدة واحدة اقصاها ثلاثة أشهر وبموجب ذلك يتعرف كل طرف على الالتزامات المحمولة عليه وما عليه إلا تنفيذها باعتبارها أصبحت ملزمة لهما قانونا إذ أن ما اتفق عليه الطرفان يعد بعد بمثابة القانون بينهما وهذ يحيلنا على بحث مبدإ عدم الرجوع في الصلح بالوساطة في المادة الجزائية فقرة أولى وهذا الصلح الملزم للطرفين بما تضمنه من التزامات من طرف تجاه الآخرين لا ينتفع به إلا طرفيه دون سواهما ومن انجر له منه حق أما الغير فهو غير ملزم به ولا يمكن معارضته بما تضمنه هذا من جهة ومن أخرى فإن ما تضمنه اتفاق الطرفين من تحريرات خصوصا منها ما حرر على المشتكى به فإنه لا يمكن الإحتجاج بها ضده من طرف وكيل الجمهورية عند تقريره مآل الشكاية في صورة نكوله في تنفيذ بنود الصلح واعتباره اعترافا منه بما هو منسوب إليه من قبل الشاكي وكذلك الشأن للهيئة القضائية إذا ما قرر وكيل الجمهورية احالته عليها للمحاكمة من أجل التهمة المنسوبة إليه وهذا يحتم علينا التعرف على مدى نسبية الصلح بالوساطة في المادة الجزائية "فقرة ب"

أ) عدم الرجوع في الصلح بالوساطة في المادة الجزائية

ـ من البديهي وأن الصلح هو عقد يلتزم بمقتضاه طرفين على انهاء خصومة بينهما ويتضمن في أغلب صوره بعض التزامات من الطرف والآخر وإذا تم يكون شريعة الطرفين وكلاهما ملزم بتنفيذ التزاماته تجاه الآخر بكل تفاصيلها وفي الآجال المحددة لها وهذا ما أقره المشرع التونسي بالفصل 335 سادسا فقرة أولى م إ ج حيث نص به على أنه لا رجوع في الصلح بالوساطة في المادة الجزائية ولو باتفاق الأطراف والمقصود من ذلك

هو أن ما وقع الإتفاق عليه من الطرفين من التزامات لا يمكن لا الرجـــوع فيه ولا تغييره وما عليهما إلا تنفيذه وبكل حذافره وهذا المبدأ لا يحتمـــل أي استثناء ما عدى ما ورد بذات النص المذكور وهو ظهور عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة المتصالح في شأنها بما يحول دون الصلح فيـــها قانونا والأمثلة في هذا المجال متعددة فجنحـــة الإعتـــداء بـــالعنف الشـــديد موضوع الفصل 218 ق ج يمكن ان يتغير وصفها من عنف شديد مجرد إلـــى عنف شديد ناجم عنه سقوط مستمر يقل أو يزيد عن العشـــرين بالمائـــة أو يتضح وأن ذلك العنف كان مسبوقا بإضمار هذا ما يحدث من حيث المبـــدإ وأما إذا ما تمعنا في أحكام الفصل 335 سابعا التي تنص على أنه إذا تعـــذر اتمام الصلح أو لم يقع تنفيذه كليا في الآجال المحددة يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكاية ويترتب عن تنفيذ الصلـــح بالوســـاطة فـــي المـــادة الجزائية كليا في الأجل المحدد أو عدم تنفيذه بسبب من المتضرر انقضـــاء الدعوى العمومية يتضح جليا وأن المشرع وإن أقر مبدأ عدم الرجوع فـــي الصلح بالوساطة في المادة الجزائية بالفصل 335 سادسا م إ ج فإنه انتبه إلـــى امكانية النكول في تنفيذ جميع بنود الصلح وفي الأجل المحدد لذلـــك وأقـــر لذلك جزاءا وهو تقرير مآل الشكايات من صاحب النظر وكيل الجمهوريـــة طبقا لأحكام الفصل 30 م إ ج وإمكانية تتبع المشتكى بـــه وإحالتـــه علـــى المحكمة لمقاضاته من أجل ما هو منسوب إليه هذا بالنسبة لحالة النكول من قبل المشتكى به. وأما بالنسبة لعدم تنفيذ الصلح بسبب الشاكي فجزاءه هـــو انقضاء الدعوى العمومية تجاه المشتكى به وهذين الجزائين لا يمكن لهما إلا حث طرفي النزاع على الوفاء بالتزاماتهما وتنفيذ بنود الصلح فـــي الآجـــال المحددة لها.

ب)نسبية الصلح بالوساطة في المادة الجزائية

من المبادئ العامة في القانون وأن الإلتزامات لا تلزم إلا أطرافها فهي تمثل تلاقي إرادة شخصين لإنهاء خصومة بينهما بصفة نهائية لا رجـــوع فيـــها وتلتزمان بمقتضاه على تنفيذ بنوده وبالتالي فأي شخص آخر خلافهما يكـــون غيرا بالنسبة للصلح المذكور وتبعا لذلك فإنه لا يمكنه أن ينتفع بذلك الصلـــح ولا ينسحب عليه الصلح المذكور إلا من انجر له حق منه ولا يمكن كذلـــك معارضة الغير بما جاء به من التزامات ومن هذا المنطلق فقد أكد المشـــرع التونسي بإرسائه للصلح بالوساطة في المادة الجزائية هذا المبدأ بـــالفصل 335 سادسا فقرة 2 م إ ج حيث نص على انه لا ينتفع بالصلح إلا من كان طرفـــا

فيه ولا ينسحب إلا على من انجر له حق منه كما لا يجوز معارضة الغير بما جاء به ومن هذا المنطلق تتضح بجلاء نسبية الصلح حيث لا يمكن لغير أطرافه الانتفاع به كما انه لا ينسحب عنه ولا يعارض به باعتباره غيرا عنه باعتبار وأنه لم يشارك في عقده سواء تلقائيا أو بدعوة من وكيل الجمهورية وهذا يتجلى بوضوح في الجنح التي يمكن أن يرتكبها أكثر من شخص كالاعتداء بالعنف الشديد والمشاركة في معركة إذ يمكن أن ترتكب الجنحتين المذكورتين من قبل مجموعة من الأشخاص لكنه لا يتقدم بمطلب في إتمام الصلح إلي وكيل الجمهورية إلا نفرين فقط ويحصل الصلح بينهما وتنفذ بنوده في حين لا يلجأ البقية إلى الصلح ففي هذه الصورة تتقرض الدعوى العمومية في حق أحد المشتكى بهم ويتولى وكيل الجمهورية تقرير مآل الشكاية بالنسبة للبقية هذا من حيث المبدأ غير أنه يمكن للصلح أن ينتفع به من آل له حق منه وينسحب عليه رغم أن عملية الصلح لا يمكن أن تجرى إلا من طرفيه شخصيا وعند الاقتضاء غيرهما بشرط أن يكون ذلك بتوكيل خاص في الغرض. إذا فمن يكون هذا المنتفع بالصلح والمنسحب عليه للإجابة على ذلك نتخذ واقعة افتراضية تتمثل في تعمد نفرين أو أو أكثر الحاق اضرار مادية بملك مشترك بين نفرين آخرين وقدرت قيمة تعويض تلك الأضرار بمبلغ مالي معين غير انه لم يتقدم بمطلب في الصلح إلى وكيل الجمهورية إلا شاكي واحد ومشتكى به واحد وتم الصلح بينهما وتعهد بموجبه المشتكى به طالب الصلح بتعويض كل الأضرار الحاصلة بالملك المشترك بالقيمة المحددة من قبل الشاكي من ماله الخاص وبدون رجوع على شريكه في الجريمة ففي هذه الحالة يمكن للطرفين الباقيين الإنتفاع بالصلح وينسحب عليهما فالمتضرر يجبر ضرره والمشتكى به تقضي الدعوى العمومية في حقه وأما من لم يجر الصلح ولم يكن طرفا فيه ولم ينجر له من حق فيبقى غيرا بالنسبة له ولا يمكن بالتالي معارضته به وبما جاء به إذ يمكن لأحد المشتكى بهم في نازلة واحدة أن يعترف بالجرم المنسوب إليه ويدين معه غيره بالتصريح بكونه شاركه في ذلك الجرم رغم عدم وجود شهود ضده ويتعهد بالتعويض للشاكي فيما حصل له من ضرر فهذا التصريح لا يمكن أن يعارض به من لم يكن طرف في الصلح ولا يعتد به ويبقى اجتهاد وكيل الجمهورية مطلقا في تتبعه من أجل ما هو منسوب إليه من عدمه بالاعتماد على قرائن أخرى هذا من ناحية ومن أخرى فقد جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 355 سادسا م ا ج انه لا يمكن

الإحتجاج بما تم تحريره على الأطراف لدى وكيل الجمهورية عند اجـــراء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية او اعتباره اعترافا هذه الحالة تعود بنـــا الى حالة عدم التوصل الى الصلح بين طرفي النزاع او حالة نكول المشتكى به في تنفيذه كليا تعمدا منه وبسنه لهذه الفقرة الأخيرة من الفصل المذكـــور حرص المشرع حسبما يبدو على دفع المذنبين الى اللجوء للصلح بالوســاطة في المادة الجزائية ودعوة المتضررين الى الصلح مع ضمـــان حقـــهم فـــي الدفاع عن انفسهم بالتمسك بالبراءة فيما هو منسوب اليهم في حالـــــة عـــدم التوصل الى صلح هذا من جهة ومن أخرى فان هذه الفقرة كانت متجانســـة مع أحكام الفصل 26 م إ ج التي تنص على ان وكيـــل الجمهوريـــة مكلـــف بمعاينة سائر الجرائم وتلقي ما يعلمه به الموظفون العموميون او افراد الناس من الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليه وليس له فيمـــا عـــدى الجنايـــات والجنح المتلبس بها أن يجري أعمال تحقيق ... والمقصود من هذا وان مـــا يحرره وكيل الجمهورية أثناء طور المصالحة لا يتخـــذ شـــكل ابحـــاث او تحقيقات وبالتالي لا يعدو ان يكون الا تضمينا لتصريحات طرفـــي الـــنزاع وعكس ذلك يكون متناقضا مع المبدأ المقرر بالفصل 26 م إ ج الذي لا يجيز لوكيل الجمهورية إجراء ابحاث او تحقيقات في غـــير الجنايـــات والجنـــح المتلبس بها وفي هذا ضمان لحقوق المتقاضين التـــي مـــا انفـــك المشـــرع التونسي يدعمها.

وفي الختام نتمنى ان نكون قد وفقنا في التعرض الى كل الآثـــار القانونيـــة للصلح بالوساطة في المادة الجزائية.

تمت بعون الله والسلام

الهذيلي المناعي
وكيل ا لجمهورية بالمحكمة الابتدائية باريانة
المعهد الأعلى للقضاء
في 13 مارس 2003